

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

١- تنص المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"تُنشأ لجانان رئيسيتان لتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقاريرهما إليه".

٢- وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يعهد للجنة الرئيسية الثانية بمهمة "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية".

٣- وعقدت اللجنة في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جلسات رأسها السيد كارلوس أنطونيو داروشا باراهوس، سفير البرازيل، بوصفه رئيس اللجنة. وعمل السيد فلاديمير نوفوخاتسكي، من الاتحاد الروسي، نائباً لرئيس اللجنة. وتولى السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة (فرع جنيف)، مهام أمين اللجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جدول أعمالها (CCW/CONF.III/5) مع إدخال تعديلات شفوية عليه) وبرنامج عملها (CCW/CONF.III/7/Add.5) مع إدخال تعديلات شفوية عليه).

٥- وخلال النظر في البند ١٤ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث المعنون "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية"، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- التقرير الإجرائي. الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين
(CCW/CONF.III/7-CCW/GGE/XV/6)؛

- تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب
(CCW/CONF.III/7/Add.1-CCW/GGE/XV/6/Add.1)؛

- تقرير عن الأعمال المضطلع بها في عام ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/CONF.III/7/Add.2-CCW/GGE/XV/6/Add.2)؛
- مقترح بشأن ولاية للتفاوض على صك ملزم قانوناً يتناول أوجه القلق الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية (CCW/CONF.III/WP.1)؛
- مقترح بخصوص ولاية بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب (CCW/CONF.III/WP.3)؛
- تعليقات الاتحاد الأوروبي على تقرير منسق ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين عن العمل المنجز في سنة ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/CONF.III/WP.5)؛
- نهج متكامل لإزاء الجهود الرامية إلى تأمين حماية أكثر فعالية للمدنيين من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/CONF.III/WP.6)؛
- مقترح مقرر بشأن ولاية خاصة بالذخائر العنقودية (CCW/CONF.III/WP.14)؛
- مقترح بخصوص ولاية بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب (CCW/CONF.III/WP.15)؛
- ٦- واعتمدت اللجنة في جلستها الختامية المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مشروع تقريرها (CCW/CONF.III/MC.II/CRP.1)، وسيصدر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.III/10.

المرفق الأول

جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية

(كما اعتمده اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

- ١- افتتاح الرئيس للاجتماع.
- ٢- البيانات العامة بشأن المقترحات الجديدة.
- ٣- النظر في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(١).
- ٤- النظر في المتفجرات من مخلفات الحرب^(٢).
- ٥- النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة.
- ٦- أي مسائل أخرى.
- ٧- الاستنتاجات.

(١) وفقاً للولاية كما وردت في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٢) وفقاً للولاية كما وردت في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الرئيسية الثانية

(كما اعتمده اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

العنوان	بند جدول الأعمال	التاريخ
افتتاح الرئيس للاجتماع	١	الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البيانات العامة بشأن المقترحات الجديدة	٢	١٨/٠٠-١٥/٠٠
النظر في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ^(٣)	٣	الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		١٨/٠٠-١٥/٠٠
النظر في المتفجرات من مخلفات الحرب ^(٤)	٤	الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		١٨/٠٠-١٥/٠٠
النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة	٥	الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
أي مسائل أخرى	٦	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الاستنتاجات	٧	

(٣) وفقاً للولاية كما وردت في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٤) وفقاً للولاية كما وردت في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.